

حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي

شافية الصادق الحسن

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد العلوم والبحوث الإسلامية

المستخلص:

الأولاد من زينة الحياة الدنيا ، ويرغب كل من تزوج أن يهبه الله الأطفال النجباء ويفرح بذلك ويسر ، عندما يتأخر الإنجاب يقلق الإنسان ، وفي عصرنا هذا تقدم العلم كثيراً وأصبح متاحاً علاج مشكلات العقم وفق ضوابط الشرع .

من هنا تظهر أهمية البحث لاتصاله بمقصد الشرع وهو حفظ النسل .

Abstract:

One of the great blessings of Allah for his people is granting children. That , marriage is found to achieve this ultimate goal of starting a family . However , sterility is an obstacle for spouses to have children and then may weaken the bond of marriage. Fortunately , medical advances have successfully treated this problem of sterility via the process of artificial fertilization. This treatment has aconnection with affinity thus , the topic is significant because it is closely related to the objectives of Sharia to preserve humanity from extinction . To achieve this goal, the study embarks on identifying the provisions of Sharia which pertain to artificial fertilization.

المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا وأرشدنا إلي سبيل النجاة بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلما ما لم نكن نعلم من كتابه الذي جعله فرقاناً بين الحق والباطل، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الأخيار وصحبه الأبرار .

أحدث التطور العلمي والتقني تقدماً مذهلاً في كل مناحي الحياة ، وبخاصة في مجالات العلوم الطبية والبيولوجية ، التي تؤثر في حياة الناس تأثيراً مباشراً ، إذ تقدم لهم حلولاً لمشكلات كانت في الزمن الغابر مستعصية الحل ، ومن هذه الأمور ما عرف بالتلقيح الاصطناعي لحل مشكلات الحمل والولادة لمن لم تواتهم فرصة الإنجاب الطبيعي. بدأت موجة التلقيح الاصطناعي منذ أن أسرت " لويز براون " أول طفلة تتجب بهذه الطريقة " طفلة أنابيب " اهتمام العالم يوم ٢٥ يوليو عام ١٩٧٨ م^(١) ، فما هو التلقيح الاصطناعي؟ وما نسب المولود الذي يتم إنجابها عن طريق التلقيح الاصطناعي ويسمى بـ " طفل الأنابيب" في هذا البحث نجيب على هذه الاسئلة.

عليه تقسم الورقة إلي مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف التلقيح الاصطناعي في اللغة والاصطلاح:

لتعريف التلقيح الاصطناعي لابد من تعريف كلمتي التلقيح والاصطناعي على النحو التالي:

(١) محمد عبد البار. زهير احمد السباعي : الطبيب أدبه وفقهه ، ص٣٣٧ _ طبعة دار القلم _ الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م نقلا عن التلقيح الصناعي بين اقوال اطباء وآراء الفقهاء _ أحمد محمد لطفي أحمد . ط / ٢٠٠٦م، ص٥٥ ، قضايا فقهية معاصرة . يوسف عبد الرحمن الفرت _ ط ١٤٢٤ هـ : ٢٠٠٤ م _ دار الفكر القاهرة ص٧.

أولاً : تعريف التلقيح لغة : التلقيح لغة مأخوذ من مادة (لقح) واللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إجهال ذكر لأنثى^(٢)، والملاقيح مافي البطون وهي الأجنة^(٣).

واللقاح: اسم ماء الفحل من الإبل والخيل ، ثم استعير في النساء^(٤). روي الترمذى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية ، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : "لا اللقاح واحد"^(٥)

قال الأزهري : وقال الليث : اللقاح اسم لماء الفحل . فكأن ابن عباس أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، فاللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما مرضعاً كان أصله ماء الفحل ، فصار المرضعان ولدين لزوجهما لأنه كان ألقحهما^(٦) .

ويقال : " ألقح القوم النخل ولقحوها تلقيحاً ، وألقح النخل بالفحالة ولقحه ، وذلك أن يأخذ شيمراًخاً من الفحل فيدسه في جوف طلع النخل ... واللقح اسم ما أخذ من الفحل ليُدس في الآخر "^(٧).

وجاء في (المعجم الوسيط) : اللقاح : ماء الفحل وما يلحق به الشجر والنبات ، ويقال: جاءنا زمن اللقاح : زمن تلقيح النخل _ واللقاح ، ماء الفحل من الخيل والإبل وغيرها^(٨).

ثانياً : تعريف التلقيح في الاصطلاح :

هو التقاء الحيوان المنوي بالبويضة^(٩) . أو اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البويضة) وتكوين اللاقحة (zygote)^(١٠) .

يبدو من هذا التعريف أن اللقاح هو ماء الذكر من الإنسان أو الحيوان وطلع الذكور من الشجر والنبات ، حيث يوضع في الإناث منها فتلقح به فهي ملقوحة ، ويثمر من هذا اللقاح الولد و النباتات والحيوان.

تعريف الاصطناعي في اللغة :

الصناعي : من مادة صنَّعه يصنِّعه صنْعاً ، فهو مصنوع وصنِّعُ: عمله و اصطنعه ، واتخذه ... ، أما الاصطناعي : فيقال : اصطنع فلان خاتماً ، إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً^(١١). رُوي عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه،

(٢) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل ، بيروت - لبنان ١٩٩٩م

(٣) لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي (٦٣٠-٧١١هـ)، ط/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار إحياء التراث العربي ، بيروت - مادة لقح - باب اللام - فصل القاف - ج ٢ ص ٥٨٠

(٤) المرجع السابق الموضوع نفسه .

(٥) سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩-٢٩٧هـ)، ط/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي ، طبعة كاملة في مجلد واحد ك/الرضاع ب/ ما جاء في لبن الفحل برقم (١١٤٩) .

(٦) المرجع السابق الموضوع نفسه.

(٧) المرجع السابق

(٨) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية - الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث- ط٤/٤٢٦هـ-٢٠٠٥م - مكتبة الشروق الدولية - ب/اللام. مادة (لقح) ج ٨ ص: ٢٠٩.

(٩) طفل الانابيب - محمد الحلبي - مقال منشور في مجلة العلوم التقنية - مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - العدد (٥٤) ربيع الآخر ١٤٢١هـ - ص ٤٤ - وأطفال الأنابيب : الشيخ عبد الرحمن السام - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني - ص ٣٦٣ .

(١٠) أسس علم الأجنة : التهامي عبد الحميد محمد عبد الحميد ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي والمطابع - ط/ ١٤٢٠هـ - ص ٤٣ . زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية : د. هاشم عبد الله السامرائي - بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية العددان (٢٢٧-٢٢٨) شوال ، ذو القعدة ١٤٠٩هـ - أيار - حزيران ١٩٨٩م .

(١١) لسان العرب - حرف الصاد مادة (صنع) - ج ٢ ص ٥٨٠.

فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: "إني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل:، فرمى به . ثم قال: "والله لا ألبسها أبداً" فنبذ الناس خواتيمهم^(١٢) واستصنع الشيء: دعا إلي صنعه.^(١٣)

التعريف العلمي للتلقيح الاصطناعي :

التلقيح الاصطناعي هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم ويسمى بالتلقيح الداخلي. أو إخصاب بويضة الزوجة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل أنبوب الاختبار وإعادة زرعها داخل رحم الزوجة ويسمى بالتلقيح الخارجي ومن هنا جاءت التسمية بـ " أطفال الأنابيب"^(١٤) وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين من الإنجاب. المطلوب الثاني

التلقيح الاصطناعي في القرآن والفقهاء الإسلامي

أولاً : تلقيح وتكوين الجنين في القرآن الكريم :

في القرآن الكريم الكشف عن تكوين الجنين وخلقهم بقدرته الله سبحانه وتعالى وأن ذلك يكون عن طريق الجماع بين الرجل وزوجه - أي وطء الرجل زوجته - وما يترتب عليه من قذف الرجل ماءه (منيه) في رحم زوجته واختلاطه بمائها، وتلك هي الوسيلة الكريمة لتكوين الجنين وخلقهم في بطن أمه بمشيئة الله وقدرته ، ويتم الله سبحانه وتعالى خلق هذا الجنين في بطن أمه على مراحل، ثم تضعه خلقاً سوياً كما دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّا » ¼ ½ ¾ أَمْشَاجٌ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ L (١٥) يقول المفسرون في تفسير "الأمشاج" هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة ، فقد جاء في تفسير القرطبي: "أمشاج" أخلاط، واحدها مَشْجٌ ومَشِيجٌ... ويقال مَشَجْتُ هذا بهذا أي خلطته،..وهو هنا اختلاط النطفة بالدم، وقال الفراء: أمشاج: أخلاط ماء الرجل وماء المرأة^(١٦).

وجاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: "من نطفة أمشاج" أي أخلاط ، والمشج والمشيج الشيء المختلط بعضه في بعض . قال ابن عباس في قوله تعالى: "من نطفة أمشاج" يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا ثم ينتقل بعد من طور إلي طور وحال إلي حال وكون إلي كون^(١٧) . يقول سيد قطب في تفسير "الأمشاج": الأخلاط وربما كانت هذه إشارة إلي تكوين النطفة من خلية الذكر وبويضة الأنثى بعد التلقيح^(١٨) . فقد بين القرآن الكريم حقيقة علمية لم تكتشف إلا بعد نزوله بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، حيث يقول علماء الوراثة: أن كلا من الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من الأم ، أنصاف خلايا من الناحية الوراثة ، وتسمى "الأمشاج" وبتحاد الأمشاج تتكون النطفة الأولى^(١٩). وقوله تعالى: hg f e M

(٢) صحيح مسلم _ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت (٢٢١هـ) المكتبة العصرية بيروت، ط/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م طبعة

كاملة في مجلد واحد كتاب / اللباس ، باب/ تحريم خاتم الذهب على الرجل ونسخ ما كان من اباحة في أول الاسلام _ برقم (٢٠٩١) ص ٨٠٨ .

(١٣) لسان العرب _ حرف الصاد مادة (صنع) - ج ٤ ، ص ٢٥٠٩ .

(٤) الطيب أدبه وفقهه _ ص ٣٣٧ نقلاً عن التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء مرجع سابق ص ١١٣ _ والإنجاب بين التحريم والمشروعية .

د/ محمد أحمد طه - ط/ ٢٠٠٣م _ توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية . ص ٨٩- ٩٠ قضايا فقهية معاصرة ص ١٤

(٥) سورة الانسان الاية (٢).

(١٦) تفسير القرطبي.

(١٧) تفسير القرآن العظيم اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق إبراهيم محمد الجمل مطبعة دار القلم للتراث، بدون تاريخ، ج ٤- ص ٥٩٠ .

(١٨) في ظلال القرآن - سيد قطب / الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م دار الشروق - القاهرة - ج ٦ ص ٣٧٧٨ .

(١٩) المخرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي ، د. احمد شوقي ابراهيم، ط/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار الفكر - القاهرة ، ص ٢١٢ .

| { z y x w v u t s r q p o n m l k j i

} - الْعَظَمَ لَحْمًا ﴿ ۞ ﴾ الْخَالِقِينَ ﴿ ۲۰ ﴾ وتستقر هذه النطفة في رحم

المرأة وهي القرار المكين . حيث تمر بأطوار الخلق التي قدرها الله لتكوين الجنين الذي تحمله المرأة إلي حين وضعه وولادته سوياً ذكراً كان أو أنثى كما شاء الله وقدر^(٢٠).

ثانياً : التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي :

ورد عن الفقهاء قديماً أنه قد يحصل حمل عند المرأة من غير الاتصال الجنسي بين الزوجين - الجماع - وبنوا هذا على أنه بالإمكان أن تستدخل المرأة ماء (مني) الرجل في قلبها، وبيئوا ما يترتب على هذا الفعل من أحكام تتعلق بنسب المولود إن حملت من هذا الاستدخال، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم:-

أولاً: جاء في (الفتاوي البزازية) في فقه الحنفية: "عالج جاريته فيما دون الفرج فأخذت ماؤه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد" ^(٢١).

ثانياً: وجاء في "الدر المختار": "أدخلت منيه في فرجها. هل تعتد؟ في البحر بحثاً (من كتب الحنفية) - نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم" قال ابن عابدين : تعليقاً على عبارة " أدخلت منيه في فرجها" أي أدخلت مني زوجها في فرجها من غير خلوة ولا دخول^(٢٢).

ثالثاً: وجاء في (حاشية الدسوقي) في فقه المالكية: "أن الم محبوب والخصي إذا تأتى منهما الإنزال لحق الولد بهما وثبت نسبه." ^(٢٣)

رابعاً: جاء في (مغني المحتاج) في فقه الشافعية: " وإنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء ، أو الفرقة بعد استدخال منيه _ أي الزوج _ لأنه أقرب إلي العلق من مجرد الإيلاج ولا بد أن يكون المنى محترماً حال الإنزال وحال الإدخال ، وفي ذلك حكي الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في حال الزوجية ^(٢٤). ويقول البيجيرمي في حاشيته على الخطيب: في فقه الشافعية : "وكالوطء- في وجوب الاعتداد - استدخال المنى المحترم حال خروجه ... " ^(٢٥)

خامساً: جاء في (كشاف القناع) في فقه الحنابلة : " إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه. فإذا كان حرأما _ أي الماء الذي تحملته - كماء الأجنبي فلا نسب " ^(٢٦).

(٢٠) سورة المؤمنون _ الآيات ١٢-١٤.

(٢١) الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ط٢/١٥٤١٥هـ-١٩٢٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت _ ج ٩ ، ص٣٨٥ - قضايا فقهية معاصرة ، ص١١.

(٢٢) الفتاوي البزازية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام - ط٤/٤٠٦هـ-١٩٨٦م - دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع - بيروت . ج ٢، ص٣٥٩.

(٢٣) رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ويليهِ تكملة الحاشية المسماة قرّة العيون - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت(١٢٥٢هـ) تحقيق/ محمد صبحي وآخرون، ط١/١٤١٩ - ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي. ج ٥ ص ١٧٠

(٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ط/دار الفكر للطباعة ، بيروت /بدون/ت/ ط ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٢٥) مغني المحتاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ط/١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري/دار أحياء التراث الإسلامي- قطر. ج ٥ ، ص٧٨-٧٩.

(٢٦) البيجيرمي على الخطيب حاشية الشيخ سليمان البيجيرمي - المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب- المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - للشيخ محمد الشربيني الخطيب- الطبعة الأخيرة_١٤٠١هـ - ١٩٨١م_ دار الفكر- بيروت. ج ٤ - ص٣٨ .

(٢٧) كشاف القناع ، منصور بن يونس بن ادريس ، ت(١٠٥١هـ) راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - عالم الكتب - بيروت. ج ٥ ص ٤١٢ .

يتضح من هنا أن التلقيح الاصطناعي ليس أمراً جديداً اكتشفه الأطباء بل هو أمر قديم معروف في الفقه الإسلامي ويسمى باستدخال المنى ويكون حلالاً كالوطء ، وتبنى عليه بعض الأحكام الشرعية كوجوب العدة " وهي المدة التي تتربص فيها المرأة عند زوال النكاح لتعرف براءة رحمها من الحمل " وثبوت النسب .

وقد قسم الفقهاء الماء " المنى " بأن جعلوا منه ماء محترماً ، وآخر غير محترم ، ويعنون بالماء المحترم أن يكون الماء الذي تدخله المرأة في فرجها حال نزوله قد خرج بطريق مشروع _ اي مني زوجها في حال قيام الزوجية _ فيجعلون استدخاله على هذا الوجه كالوطء الحلال ، وكما اذا نقل إلي زوجة أخرى له، ويعنون بالماء غير المحترم أن يكون من زنا ، أو من حلال لكنه نقل إلي امرأة أجنبية عنه فإن هذا النقل غير محترم.

وهذا هو بعينه التلقيح الاصطناعي، الذي افترضه علماء الفقه الأقدمون، مالم يثبت الزمان بتوالي أيامه وتتابع شهوره وأعوامه ، ومرور حقه وعصوره أن شهد تحقق هذا الافتراض وإن كان حدوث هذا الافتراض في أيامهم نادراً ويرغم هذا احتاطوا ووضعوا له ما يناسبه من أحكام .

المطلب الثالث

أقسام التلقيح الاصطناعي:

تعددت تقسيمات الفقه للتلقيح الاصطناعي باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه فباعتبار محل التلقيح (الرحم) قسم إلي تلقيح اصطناعي داخلي وآخر خارجي .

وباعتبار مادة التلقيح (المني والبويضة) قسم إلي تلقيح بماء الزوجين وآخر بماء غير الزوجين. وباعتبار سبب التلقيح قسم إلي وسائل لمعالجة ضعف خصوبة الرجل وأخرى لمعالجة ضعف خصوبة المرأة.

وباعتبار محل الحمل قسم إلي تلقيح داخل رحم الزوجة وتلقيح داخل رحم الغير وآخر داخل أنبوب الاختبار .

وبعد استعراضنا لهذه الصورة غير الطبيعية للإنجاب سوف نتبع تقسيم التلقيح الاصطناعي من زاوية محل التلقيح (الرحم). وعليه سوف نقسم التلقيح الاصطناعي إلي تلقيح اصطناعي داخلي وآخر خارجي ونستعرض كل منهما في مطلب مستقل على النحو الآتي :-

التلقيح الاصطناعي الداخلي:

يتم التلقيح الاصطناعي في هذه الصورة عن طريق حقن السائل المنوي للزوج في الليلة السابقة للتبويض في المكان المناسب من مهبل الزوجة^(٢٨). فالتلقيح هنا يقتصر على ماء الزوجين دون غيرهما ، كما تتميز هذه الصورة بأنها تقترب من الإنجاب الطبيعي إذ بمجرد إدخال المنى في المهبل بنجاح تسير الأمور بعد ذلك كما لو كان الإنجاب طبيعياً حيث تلتقي النطفة التي تم حقنها التقاءً طبيعياً بالبويضة ليتم الإخصاب بينهما بإذن الله، ويتم اللجوء إلي هذه الوسيلة متى عجز الزوجان عن الإنجاب في صورته الطبيعية لاي سبب من الأسباب، كضعف الحيوان المنوي أو اختلال وظائف المبيض وغيرها^(٢٩).

حكمه :

اختلف العلماء في حكم التلقيح الداخلي على قولين :-

القول الأول :-

(٢٨) العقم - محمود طلعت - المكتبة الطبية بدون تاريخ طبعه ص ٣٢، ٣١.

(٢٩) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء - مرجع سابق ص ٦٥ ومابعده - الإنجاب بين التجرم والمشروعية مرجع سابق ص ٩٢ - ٩٣.

ان التلقيح الاصطناعي الداخلي لا يجوز ولا يعتبر وطناً ولا يترتب عليه أحكام الوطء . وذهب إلى هذا الفقيه ابن قدامة من الحنابلة وبعض العلماء المعاصرين .

أدلة القول الأول :-

١ . يقول ابن قدامة في (المغني) : " ولا معنى لقول من قال : يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل ، فتحمل ، لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً ، ولذلك يأخذ الشبه منهما ، وإذا استدخلت مني بغير جماع ، لم تحدث لها لذة تُمني بها ، فلا يختلط نسبهما ، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها إستدخلت منيه وأن الولد من ذلك المنى، يلحقه نسبه ، وما قال ذلك أحد" (٣٠) .

٢ . فيه انتهاك لحرمة الإنسانية وحرمة الزوجين ، باعتبار أن العلاقة الزوجية لا بد أن تتم في إطار سري (٣١) .

٣ . التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين يزيد من احتمال ولادة أطفال مشوهين بعيوب خلقية. وذلك لأن فصل الحيوانات المنوية المذكورة مثلاً ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها حيث أن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة، بينما إذا تم حقن هذه الحيوانات المنوية مباشرة في الرحم فإن عدداً لا يستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البويضة وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة فنكثر العيوب الخلقية (٣٢) .

القول الثاني :

مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي فيما بين الزوجين: وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء (٣٣) وعدد من الفقهاء والعلماء المعاصرين. مثل الأستاذ الدكتور / مذكور (٣٤) - وفضيلة الدكتور / القرصاوي (٣٥) - والشيخ والشيخ مخلوف (٣٦) - ومحمود شلتوت (٣٧) وغيرهم .

أدلة القول الثاني :

١ . عرف الفقه الإسلامي قديماً، صورة مماثلة للتلقيح الاصطناعي. وتعرف بالاستدخال وهي العملية التي تقوم بها الزوجة من إدخال نطفة زوجها في مهبلها بيدها أو بغيره دون الطريق الطبيعي وقد أباح الفقهاء ذلك ورتبوا عليه وجوب العدة وثبوت النسب (٣٨) .

٢ . التلقيح الاصطناعي ، فيما بين الزوجين لا يتعارض مع الأخلاق أو القانون نظراً لاستهدافه غرض علاجي يتمثل في علاج العقم - أو عدم الإخصاب - فقد اعتبر الفقه الإسلامي العقم مرضاً يتطلب علاجاً مصداقاً

(٣٠) المغني لابن قدامة - موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ت(٦٣٠هـ-)، طبعة كاملة في مجلدين، اعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفه، طبعة بيت الأفكار الدولية - ٢٠٠٤م بيروت ج ٢ ص ١٩٢٢ .

(٣١) أطفال الأنابيب : رجب التميمي - بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٣٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - محمد علي البار - دار المنار للنشر والتوزيع - جدة - بدون تاريخ طبعة - ص ٩١ - ٩٥

(٣٣) الخنيفة والمالكية والشافعية .

(٣٤) محمد سلام مذكور أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة - نقلاً عن نظام الأسرة في الإسلام، للعويس ص ٥١ - ٥٢ .

(٣٥) فتاوى معاصرة: يوسف عبد الله القرصاوي ، ط ١٩٩٢م / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣٦) الشيخ حسنين محمد مخلوف _ مفتي الديار المصرية _ نقلاً عن نظام الأسرة المرجع السابق ص ٥٢ .

(٥) الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة - للشيخ محمود شلتوت - ط ١٨ / ٢٠٠٤م - دار الشروق - القاهرة .

(١) راجع التلقيح- في الفقه الإسلامي من البحث - ص ٧ .

- لقول الرسول الكريم (تداووا عباد الله ، فإن الله تعالى لم يضع داء الاوضع له دواء ...) (٣٩) لذا أباحوا للزوجين استعمال الوسائل العلمية التي تسهم في علاج العقم (٤٠) .
٣. إن العقم يقلل من عدد المسلمين ، والنبي صلي الله عليه وسلم حث على التكاثر جاء في الحديث " تزوجوا الولود الودود ، فإنني مكاثر بكم الأمم ، يوم القيامة " (٤١).
٤. إن التلقيح الاصطناعي الداخلي تصرفاً واقعاً في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة. وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي ، يذكر به والداه ، وبه تمتد حياتهما ، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما (٤٢).
٥. إن الاتصال الجنسي ليس هو السبيل الوحيد لإيصال ماء الرجل إلي رحم زوجته ، إذ أن الحمل قد يكون باستدخال المني في المكان المخصص من رحم الزوجة دون اتصال كالحقن مثلاً ، كما هو الحال في التلقيح الاصطناعي الداخلي (٤٣).
٦. إن حاجة المرأة المتزوجة (التي تحمل) وحاجة زوجها إلي الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الاصطناعي ، وأن الأسلوب الذي تؤخذ به النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها ، عن طريق التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلي هذه العملية لأجل الحمل ... (٤٤)
٧. إن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين ، قد يكون سبباً من أسباب الاستقرار العائلي لأن الزوج والزوجة إذا كان أحدهما أو كلاهما ليست لديه القدرة علي الإنجاب فإن ذلك قد يؤدي إلي هدم الحياة الزوجية. لأن الرغبة في الإنجاب رغبة ملحة تفرض نفسها علي الإنسان ، فإذا علم كل منهما أن هذه الرغبة من الممكن أن تتحقق بينهما عن طريق التلقيح الصناعي ، أدى ذلك إلي إضفاء الاستقرار على الأسرة (٤٥).
- القول الرابع :** بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء وأدلتهم في حكم التلقيح الداخلي يتضح للباحث أن الراجح هو القول الثاني القائل بشرعية التلقيح الاصطناعي الداخلي متي روعيت الضوابط (٤٦) التي ذكرها العلماء وذلك لما يأتي :
١. صحة وقوة الأدلة التي استدلوا بها ، وسلامتها من المناقشة والرد.
 ٢. إن العملية لا تتعارض مع خلق الله للإنسان ، فالجنين يمر بكافة المراحل التي شرعها الله ، وبالتالي فلا توجد في هذه العملية أدنى مخالفة لقواعد الطبيعة وما تقتضي الفطرة السليمة.

(٢) سنن أبوداود: لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢- ٢٧٥ هـ) طبعة مميزة ط/٢٠٠٤ م طبعة كاملة في مجلد واحد، منشورات بيت الافكار الدولية- بيروت. - كتاب / الطب - باب / في الرجل يتدواي . برقم (٣٨٥٥) ص٤٢٤- سنن الترمذي - كتاب / الطب - باب / ماجاء في الدواء والحث عليه برقم (٢٠٣٨)- ص ٥٦١ .

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - زياد سلامة ط/١٩٩٤م الدار العربية للعلوم - الأردن ص ٥٣ .

(٤) السنن الكبرى : الأمام النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة كاملة في مجلد واحد . كتاب/ النكاح -باب / كراهية تزويج العقيم - برقم (٣٢٢٧) ج٦ ص٦٥- و السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت/٤٥٨هـ ، بدون تاريخ . كتاب / النكاح -باب / استحباب التزويج بالودود / برقم (١٣٢٥٣) ج٧ ص ٨١ .

(٤٢) الفتاوي - شلتوت - ص ٢٨ .

(٤٣) الحلال والحرام في الإسلام : يوسف القرضاوي. طبعة مكتبة وهبة - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٩ .

(٤٤) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة - مكة المكرمة ١٩٨٥ م - ص١٣٧- نقلاً عن الإنجاب بين التحريم والمشروعية - ص١٠١ .

(٤٥) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص ٨١ .

(٤٦) سيتم الحديث عن الضوابط في مطلب لاحق .

٣. التلقيح الداخلي من أحدث الوسائل لعلاج آثار العقم أو عدم القدرة علي الإنجاب الذي يعتبره الفقهاء مرضاً يستوجب العلاج .

٤. أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها حفظ النسل وبقاؤه ، وهذه الصورة تحقق هذا المقصد العظيم وتعززه، وأما ما يرد عن هذه الصورة من الإخلال ببعض الأمور التحسينية مثل: كشف العورة ، فإنه لا يعترض به على الجواز فيهما لأن ، المحافظة على الضروري (النسل) مقدم علي المحافظة علي التحسيني (كشف العورة) وإذا تعارضا فإنه يقدم الضروري .

توضيح :-

يرجح هذا القول الثاني العديد من الهيئات والندوات والفقهاء الإسلاميين فضلاً عما سبق الاستناد إليه، فنجد ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام بالكويت عام ١٤٠٣هـ - وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عمان ١٤٠٧هـ - يقران بمشروعية التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين^(٤٧). صور التلقيح الاصطناعي الداخلي المحرمة في الإسلام :-

١/ تلقيح الاستبضاع :

من طرق التلقيح الاصطناعي الداخلي التي حرّمها الإسلام تلقيح الاستبضاع وهو الذي يرسل فيه الزوج زوجته إلي رجل آخر له صفات معينة من شجاعة وإقدام مثلاً لتحمل منه ، وليكون المولود له صفات ذلك الرجل ، ثم إذا شاء الزوج رجع إلي وطئها. روى البخاري في صحيحه بسنده عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما: "إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته : أن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء^(٤٨) : فنكاح منها نكاح الناس إليوم : يخطب الرجل إلي الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها : أرسلني إلي فلان فاستبضعي منه^(٤٩) ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً ، حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ..."^(٥٠) وفي عصرنا هذا تذهب المرأة إلي بنك من بنوك النطف. وتشتري ماء رجل أشتهر بصفات متعددة ثم تقوم باستدخاله في مهبلها لتحمل منه بولد له صفاته ، فهذا هو الاستبضاع .

قد حرم العلماء الاستدخال في حال كونه بين غير الزوجين ، وبما أن الاستدخال كالوطء فإنه يكون بمعنى الزنا^(٥١)، والاستبضاع وكل أنواع الأنكحة الأخرى التي كانت في الجاهلية. وإباح النكاح الذي يربط الرجل والمرأة بعقد له مواصفات خاصة، وذلك أن عقد النكاح فيه أنواع من المصالح التي من ضمنها صيانة النفس عن الزنا وحفظ النسل،^(٥٢) وإلا لأمكن إنجاب الأولاد بطرق غير مشروعة والتي منها التلقيح الخارجي بماء غير الزوجين.

(٤٧) توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام -ص ٣٥٠ نقلاً عن الإنجاب بين التحريم والمشروعية ص ١٠٥

(٤٨) أي على أنواع.

(٤٩) استبضعي منه: المباشرة: أي الجماع.

(٥٠) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي - برقم (٥١٢٧) ص ٩٤٣

(٥١) البحر الرائق شرح كثر الدقائق (في فروع الحنفية) ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق -لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود

المعروف بحافظ الدين النسفي ت (٥٧١٠هـ) زكريا عميرات، ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت . ج ٤ ص ١٦٩ .

لاين عابدين ت (١٢٥٢هـ)، ضبط وإخراج الشيخ ج ٤ ص ١٦٩ - نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج - للرملي (٩١٩- ١٠٠٤هـ) شمس الدين محمد بن أبي

العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، ط ٣/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

ج ٦ ص ٢٧٤ كشف القناع - ج ٥ ص ٧٣ .

(٥٢) المبسوط : شمس الدين السرخسي : ط/١٤٠٦هـ=١٩٨٦م دار المعرفة/ بيروت/ لبنان. - ج ٢ ص ١٩٣ .

٢ / التلقيح بعد الوفاة :

أجمع الفقهاء أنه لا يجوز تلقيح المرأة بعد وفاة زوجها ولو بمنيه سوا كان ذلك قبل إنقضاء العدة أو بعدها . وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٩٨٤م وأقره مجمع البحوث الإسلامية بعمان في ١٧/رجب/ ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦/٣/٢٧ م ، حيث قرر أن وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعاً ، لأنها لم تصبح امرأته وهذا الفعل محرم شرعاً ، لأنه وضع حيوانات منوية من رجل في امرأة صارت أجنبية عنه ، فقد قطع الموت بينهما^(٥٣) والحكم في هذه المسألة واضح لأن العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة ولا يجوز شرعاً الإقدام عليه ، كما أنه لا تتوفر فيه ضوابط التلقيح الداخلي من ضرورة رضا الزوجين خاصة وأن رضا الزوج ذا شقين :

الأول: أخذ النطفة منه. والثاني: طريقة الاستعمال. وأن يتم الإنجاب في زمن قيام العلاقة الزوجية .

المطلب الرابع:

ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي :

في ضوء ما سبق الانتهاء إليه من جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي فيما بين الزوجين، روعيت ضوابط معينة تكفل إضفاء صفة الجواز والمشروعية علي هذه العملية ، وقد تم وضع هذه الضوابط من خلال المؤتمرات والمجامع الفقهية وهذه الضوابط هي^(٥٤) :-

١/ أن يتم التلقيح الداخلي بين زوجين تربطهما علاقة زوجية مشروعة وقت إجراء عملية التلقيح .

٢/ أن يكون ذلك برضا الزوجين .

٣/ استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم أو ضعف الخصوبة .

٤/ عجز الأطباء عن علاج العقم كي يتمكن الزوجان من الإنجاب في صورته الطبيعية ، ولا يجد الزوجان أمامهما من سبيل إلا بطريق التلقيح الاصطناعي .

٥/ أن تتم العملية بوساطة طبيب متخصص ، وبناء علي تقرير طبي من طبيين متخصصين.

٦/ أن تتم العملية في المراكز الطبية المتخصصة لذلك .

المطلب الخامس

التلقيح الاصطناعي الخارجي

تعريفه : هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي داخل "أنبوب اختبار" ويتم التلقيح بماء الذكر فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة إلي رحم المرأة أو امرأة أخرى^(٥٥).

صور التلقيح الاصطناعي الخارجي :

تلقيح اصطناعي بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار .

تلقيح اصطناعي بماء غير الزوجين داخل أنبوب الاختبار .

أولاً : التلقيح الاصطناعي بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار وله ثلاثة أساليب:

الأسلوب الأول / زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم الزوجة.

الأسلوب الثاني/ زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم زوجة أخرى للزوج.

(٥٣) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص-١٠٤ - الإنجاب بين التحريم والمشروعية ص١٢٠.

(٥٤) راجع - التلقيح الاصطناعي بين أقوال الفقهاء الأطباء وآراء الفقهاء ص٨٤ وما بعده - الإنجاب بين التحريم والمشروعية ص١٠٦ وما بعده .

(٥٥) الطبيب أدبه وفقهه - مرجع سابق - ص ٣٣٧.

الأسلوب الثالث / زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم امرأة أجنبية عن الزوج. وسوف نستعرض مدى مشروعية كل أسلوب من هذه الأساليب الثلاث للتلقيح بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار .

الأسلوب الأول : زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم الزوجة . وهو الذي يتم عن طريق انتزاع بويضة أو أكثر صالحة للإخصاب من مبيض الزوجة ثم توضع هذه البويضات في وسط ملائم - وهو الأنبوب - ومُعَدَى في وجود نطفة الزوج ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية ثم يتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة التي كانت قد أعدت خصيصاً لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية. حينئذ يتكون الجنين ويحدث الحمل حتى تتم عملية الولادة بإذن الله.^(٥٦) ويتم اللجوء إلي هذه الصورة عندما يتعذر التلقيح داخل الرحم مباشرة لوجود أسباب : مثل أمراض الأنابيب - من قفل أو تشوه أو التهاب. أو لندرة الحيوانات المنوية أو إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية وغيرها من الأسباب^(٥٧)

حكمه:

اختلف العلماء في مشروعية التلقيح بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار إلي قولين :

القول الأول :

عدم مشروعية التلقيح داخل انبوب الاختبار بماء الزوجين.

أدلتهم :

١- إن ايجاد الذرية يكون بالمعاشرة الزوجية الطبيعية بين الزوجين فيتم الحمل بدون وجود طرف ثالث. قال تعالى: ﴿م ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠﴾

أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد ، فأتوهن في موضع النسل والذرية ، ولا تتعدوه إلي غيره ، ومعنى هذه الآية أن التلقيح بواسطة الأنبوب ، أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة وللشرف الشريف^(٥٩) .

٢- التلقيح الخارجي يتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين، مما يترتب عليه آثاراً خطيرة علي المجتمع بوجه عام لأن التلقيح يتم خارج الرحم في أنبوب الاختبار ، ثم تزرع اللقيحة بعد ذلك في الرحم، وقد توصل العلماء سنة ١٩٨٤م إلي وسيلة طبية يستطيعون بها قبل إجراء عملية التلقيح تفريق نواة الخلية المنوية المؤثرة في تحديد جنس الجنين ، بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا المحملة بالكروموزوم Y- إذا كانت الرغبة في ذكر ، والكروموزوم X - إذا كانت الرغبة في أنثى^(٦٠) .

٣- إن قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي تفرض حظر طفل الأنبوب، إذا أن هذه القاعدة تحظر علي المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب بغض النظر عن وصفه بالحل

(٥٦) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية :محمد المرسي زهرة : مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م - ص ٧٥ .

(٥٧) راجع تفصيلاً التلقيح الصناعي بين أقوال الاطباء وآراء الفقهاء ص ١١٩ وما بعده - الإنجاب بين التجريم والمشروعية ص ١٣١ وما بعده.

(٥٨) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(٥٩) أطفال الأنابيب- رجب التميمي - بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ص ٣٠٩ .

(٦٠) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية - محمد المرسي زهرة - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٠م ص ٨٢ .

والحرمة يطلب بسبيل غير مشروع، وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها ، وتصويب النظر إلي مواطن الفتنة، فالقضية فيه معكوسة تماماً ، فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع^(٦١) .

٤- إن المادة التي تساعد البويضة علي الانشطار والحيوان المنوي علي التفاعل غير معروفة ، مما يعني احتمال وجود مواد محرمة شرعاً^(٦٢) .

٥- تؤدي هذه الوسيلة إلي الشك في الأنساب ، ومن ثم فقد تكون ذريعة للفساد ، إذ أن النسب في الإسلام له أهمية، فعليه يؤسس قوام الأسرة وحقوقها وحقوق أفرادها ويرجع السبب في الشك في الأنساب في هذه الحالة لاحتمال حدوث خطأ في المنى الخاص بالزوج ويتم تلقيح الزوجة بمنى غير زوجها^(٦٣)، فيحرم بناءً علي القاعدة الشرعية "درء المفسد مقدم علي جلب المصالح"^(٦٤) .

القول الثاني :

مشروعية التلقيح داخل أنبوب الاختبار بماء الزوجين، وهو رأي المجمع الفقهي ومن أبرز الأعضاء الذين قالوا بالجواز - الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور صالح الفوزان - والشيخ عبد الله البسام - والشيخ محمد صالح العثيمين^(٦٥) .

وأكثر العلماء المعاصرين منهم شيخ الأزهر محمود شلتوت^(٦٦) والدكتور عبد الكريم زيدان^(٦٧) .
أدلتهم :

١- إن التلقيح بهذه الطريقة -أي بماء الرجل لزوجته - فهو تصرف واقع في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة. وهو عمل مشروع لا إثم فيه ولا حرج^(٦٨) .

٢- إن هذه العملية تساعد الزوجين علي الإنجاب وهو غرض نبيل ورغبة مشروعة وطبيعية للزوجين ، وخاصة وأنها تشبه عملية التلقيح الطبيعي بين الزوجين لكونها قاصرة علي ماء الزوجين وإتمام الحمل داخل رحم الزوجة صاحبة البويضة.

٣- عدم تعارض هذه الصورة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد ورد في قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لعام ١٩٨٥م ، "... أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وإمرأة تثبت زوجية أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي"^(٦٩) .

٤- إن عملية التلقيح تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين، وذلك أن النطفة تتكون من منى الزوج وبويضة الزوجة حيث يتم تلقيحهما في أنبوب اختبار، ومن ثم توضع اللقحة في رحم الزوجة. فيمر الجنين بجميع

(٣) طفل الأنبوب - محمد ابراهيم شقرة - مجلة المجمع الفقهي ١٩٨٤م العدد ٦٧٥ - ص ٣٠٩ .

(٤) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٩٢

(٥) طفل الأنبوب - شقرة - مرجع سابق ص ٣٠٦ .

(٦) الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م دار الكتب العلمية - بيروت - ج ١ ص ٥١٧

(٦٥) يراجع قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين (١١-١٧) من ربيع الآخر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ص ١٤٢-١٤٣-١٥٦ ، ١٥٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ص ٢٦٢ .

(٦٦) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت - ط ٢٠٠٤م - دار الشروق - القاهرة .

(٦٧) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية - د. عبد الكريم زيدان ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٦٨) الفتاوى - شلتوت - ص ٢٨١ .

(٦٩) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ - إلي يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م . نقلاً عن الإنجاب بين التحريم والمشروعية - ص ١٣٥ .

مراحل التطور ويأخذ دورته الطبيعية كالتلقيح الطبيعي، فيدخل ذلك ضمن العلاج الحديث الذي يساهم في الحصول علي الذرية الشرعية التي تدخل الطمأنينة في نفوس الأسر التي تعاني من العقم ، وتكتمل سعادة الزوجين النفسية والاجتماعية (٧٠).

رد أصحاب القول الثاني علي أصحاب القول الأول :

وقد رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بالآتي :

١- بالنسبة للآية الكريمة فإن موضع الحرث - أي الولد - هو القبل وهو إتيان المرأة في الفرج (٧١). وليس في الآية دليل يقطع أو يشعر بعدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح الاصطناعي - أي بغير طريق الجماع - فقد رتب الفقهاء ثبوت نسب المولود للزوج إذا استدخلت المرأة مني زوجها إلي فرجها.

٢- إن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك، ولها ضوابطها العلمية الواضحة، والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البويضة في أنبوب الاختبار، ومن ثم تزرع اللقحة داخل الرحم وتأخذ دورتها الطبيعية وهذا ما أثبتته الطب الحديث، وأما استمرار الحمل في هذه الصورة فهو كاستمراره في التلقيح الطبيعي ، حيث إن كلا منهما مرده إلي علم الله وإرادته.

٣- إن الاستناد إلي قاعدة سد الذرائع يعني فيما يعنيه بأن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة، وإنما حرمت، لأنها وسيلة مفضية إلي المحرم، أو لأن المفساد المترتبة عليها أكثر من المصالح .

أما كون التلقيح الاصطناعي بهذه الصورة وسيلة للحرام، فليس بصحيح، لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً، وهو النسل.

وأما كون المفساد المترتبة علي هذه العملية أكثر من المصالح، فليس بصحيح أيضاً، وذلك لأن النسل من الضرورات الخمس ، وانكشاف المرأة علي غير زوجها إنما هو إخلال بالتحسينات (٧٢)، ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات والتحسينات فالضروري أولي بالاعتبار (٧٣).

٤- أما المادة التي ذكروا أنها مجهولة فمحتواها معروف ومتداول في الأسواق وبالتالي لا توجد شبهة في المادة التي توضع مع الأجنة في أنبوب الاختبار.

٥- أما بالنسبة لاختلاط الأنساب واحتمال الخطأ فقد وضع العلماء شروطاً وضوابط تقتضي الحرص الشديد والمتناهي .

القول الرابع : بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء وأدلتهم في حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي بماء الزوجين يؤيد الباحث القول الثاني القائل بمشروعية التلقيح بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار مع الأخذ بالشروط والضوابط التي ذكرها العلماء وذلك لما يأتي:

١. مشروعية هذه الصورة مقيدة بضوابط من شأنها الحد بدرجة كبيرة من المخاطر سواء علي الأم الحامل أو الطفل أو المجتمع.

٢. وجود حالة الضرورة، أي في حالات عدم القدرة علي علاج العقم، وكذلك عدم القدرة علي الإنجاب بطريق التلقيح المباشر داخل الزوجة.

(٧٠) أطفال الأنابيب - سلامة - ص ٩١.

(٧١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١٩.

(٧٢) الموافقات في أصول الشريعة - ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق عبد الله درار - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ - ج ٢ ص ١١.

(٧٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٢.

٣. أوجد التقدم العلمي ما يسمى (بالبصمة الوراثية)^(٧٤) فإذا كان هنالك شك في عينة ماء، أمكن الرجوع إلي البصمة الوراثية لكل من المنى المحفوظ أو الذي ذهب إلي المختبر مع مني الرجل المشكوك في نسبة المنى إليه ، فينتفي بذلك هذا الشك، الذي هو من الأسباب الرئيسية التي دعت بعض المعاصرين إلي القول بالمنع من التلقيح الاصطناعي.

ضوابط مشروعية التلقيح داخل أنبوب اختبار بماء الزوجين :

الضوابط التي ينبغي مراعاتها كي تكون هذه الصورة مشروعية تتمثل في^(٧٥) :-

١. أن يقتصر التلقيح علي ماء الزوجين.
٢. أن يكون التلقيح أثناء العلاقة الزوجية الشرعية.
٣. أن يتم زراعة اللقحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.
٤. ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، كعدم قدرة الزوجين علي الإنجاب الطبيعي.
٥. أن يتأكد الأطباء تأمناً من أن هذه الطريقة لن تسبب ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته، فإن تيقن الطبيب المشرف على العملية من وجود مثل هذه الاضرار علي الجنين أو أمه فلا يجرى العملية ويحرم عليه إجراؤها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"^(٧٦).
٦. رضا الزوجين علي الإنجاب بطريق أنبوب الاختبار.
٧. أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقاح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية ، وزيادة الحذر والاحتياط فلا بد أن تكون هنالك لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً سواء كانت في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.^(٧٧)
٨. إصدار قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب علي كل من يتلاعب بها عقوبات تعزيرية رادعة. وقد ذكر المجمع الفقهي أحكاماً عامة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي^(٧٨):
١. لا يجوز إنكشاف المرأة المسلمة علي غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي ، إلا لغرض مشروع يعتبره مباحاً لهذا الانكشاف.
٢. إن احتياج المرأة إلي العلاج يعتبر ذلك فرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف علي غير زوجها، وعندئذ يتقيد ذلك الإنكشاف بقدر الضرورة.

(٧٤) البصمة الوراثية هي: هي المادة الوراثية الموجودة داخل الأنوية في خلايا جميع الكائنات الحية . وهي التي تجعلك مختلفاً عن الآخرين. وهي ما تعرف بالحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين ويرمزها (DNA) Deoxy Ribose Nucleic Acid الذي يحمل الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه إذ أن كل شخص يحمل في خلية الجينية ٤٦_ من الكروموسومات نصفهما ٢٣_ من الأب و ٢٣_ من الأم ، من الأب عن طريق الحيوان المنوي ومن الأم عن طريق البويضة، فيصبح تحديد النسب من خلال الوراثة لـ ٥٠% من الحمض النووي للأم، و ٥٠% من الحمض النووي للأب هو النقطة المحورية لإثبات شخص ما لوالديه (تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض. بحم عبدالله عبد الواحد - المستشفى الإسلامي عمان الأردن/ نقلا عن مجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر - السنة العاشرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

(٧٥) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام. مرجع سابق ص ١٦٨ ، ٤٨٤ - مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة علي التلقيح الصناعي - الدكتور عامر قاسم القيسي - الدار العلمية ودار الثقافة - ١٥ / ٢٠٠١م ، ص ٣٧. من قرارات المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م مجلة الفقه الإسلامي ص ٢٦٧ .

(٧٦) الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - طباعة ونشر و توزيع الدار السودانية للكتب، كتاب / الأقضية- باب / القضاء في المرفق - ص ٥٣١ .

(٧٧) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - الدكتور عمر الاشقر ومجموعة من العلماء - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٩٠م - ج ١ ص ١٣٥ .

(٧٨) قرارات المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٣٥ .

٣. إذا كان إنكشاف المرأة لغرض مشروع ، يجب أن يكون المعالج طبية مسلمة ، فإن لم يتيسر فطبية غير مسلمة ، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم، حفاظاً على العورات .
 ٤. لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.
الأسلوب الثاني : زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم زوجة أخرى للزوج:
 وهو أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة داخل أنبوب الاختبار ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج.

حكمه :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على مذهبين :-

المذهب الأول :-

مشروعية زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخرى للزوج ويمثل هذا الاتجاه عدد من الفقهاء المحدثين. إلا أنهم اختلفوا في الأم هل هي صاحبة البويضة الملقحة أم هي التي حملت؟^(٧٩)
 فقال بعضهم : الأم التي حملت وولدت. واستدلوا بما يلي :-

١- 8 7 6 5 M 8 7 -1 GF E D B A @ ? > < ; : 9
 L O N M L K I I H
 فنفى الله الأمومة عن التي لم تلد وإنما أمه التي ولدت^(٨٠).

٢- 8 7 -2 4 3 2 1 √ . - , *) (' & \$ # " !
 L U I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5
 L R Q P O N M
^(٨١).

٣- 8 7 -3 V U T S R Q P O N M L K J I H G F M 8 7
 L W
^(٨٢).

فكل هذه الآيات تؤكد علي أن الأم هي التي حملت ورضعت وذلك مصداقاً لقوله تعالى: { Z M }
 ١ وَلَا « ¼ ½ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
 تَسْرِعُوا فَأُولَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ × سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْتَمُوا بِهِ اللَّهُ تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١٣٣﴾^(٨٣) والوالدة هي
 التي ولدت وهي التي ترضع ، ناهيك على أن البويضة الملقحة نمت وتغذت من دم التي حملت كما حملت
 آمم الحمل وآلام المخاض ، ولا تتعدى علاقة صاحبة البويضة بالطفل علاقة المرضعة فقط.
 إن زراعة البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم الزوجة الأخرى للزوج لا تنطوي علي زرعه لزرع
 غيره. وهو ما حرمه الإسلام استناداً إلي أن الزوجة الأخرى التي تم زرع البويضة الملقحة في رحمها هي

(٧٩) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - مرجع سابق ص ٥٦ - ٥٧.

(٨٠) سورة المجادلة الآية (٢).

(٨١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤١٧

(٨٢) سورة الأحقاف آية (١٥)

(٨٣) سورة لقمان آية (١٤).

(٨٤) سورة البقرة آية (٢٣٣).

أيضاً زوجة لصاحب المني الذي لقحت به البويضة ، وهو صاحب حق في تلقيح هذه الزوجة (الأخرى) التي تم زرع البويضة الملقحة في رحمها^(٨٥).

وقال البعض الآخر : إن الأم هي صاحبة البويضة ، واستندوا في قولهم على أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة (الظئر) لا يستفيد منها غير الغذاء فهو يكون إذاً أشبه ما يكون بطفل تغذى من أمه .^(٨٦)

المذهب الثاني:

عدم مشروعية زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخرى للزوج: ويمثل هذا الاتجاه غالبية الفقهاء المحدثين. ونستدل على ذلك بما يأتي :

المرأة الظئر ممنوعة ومحرمة والحمل منها منسوب إليها وليس منسوباً لصاحبة البويضة. ولا يكون طفل الأنبوب إلا بين زوجين.

ما يترتب على ذلك من مشاكل أو علي الأقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البويضة^(٨٧).

إذا حرم الاستيلاء بمني غريب ولو أنه ليس فيه أركان الزنا - يحرم كذلك - الاستيلاء ببويضة غريبة - فلا ينبغي أن تحمل المرأة ببويضة غيرها^(٨٨).

ان الإباحة تضر بالطفل من الناحية النفسية والاجتماعية ، نتيجة لانتزاع الطفل من الأم الحقيقية (الحامل) إلي امرأة أخرى لتتولى تربيته.

الراجع :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهو القول بعدم مشروعية زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخرى للزوج هو القول الراجح لما يأتي :

١. لقوة الأدلة التي استندوا عليها .
٢. تتضرر الأم الحقيقية (الحامل) من حرمانها من مشاعر الأمومة وشعورها بأنها مجرد وعاء للحمل فقط .
٣. أن مصير الطفل ونسبه يكون غالباً محل نزاع بين الأم الحامل والأم صاحبة البويضة الملقحة ، وما يترتب عن ذلك من آثار نفسية واجتماعية.

الأسلوب الثالث : زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم امرأة أجنبية :

وهو أن يجري تلقيح خارجي بين مني من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة . ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تكون متطوعة أو مستأجرة.

حكمه :

إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن وضع البويضة الملقحة من مني الزوج في رحم زوجة ثانية لنفس الزوج محرم شرعاً فمن باب أولى أن يحرم هذا مع امرأة أجنبية ، وذلك لعدم توفر الضوابط الشرعية لذلك^(٨٩).

التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين :

للتلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين ثلاثة أساليب تتمثل فيما يلي :-

(٨٥) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - ١٤٠٤هـ - ص ٤٨١

(٨٦) الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم - محمد بن يحيى - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية - حقوق المنوفية - عدد (١١) سنة ١٩٩٧ م .

(٨٧) الإنجاب في ضوء الإسلام - مجلة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - مطابع الطوبجي - القاهرة ص ٤٨٣ - ٤٩٠ .

(٨٨) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٨٩) راجع الضوابط الشرعية للتلقيح بماء الزوجين من البحث - ص ٢٣ .

أولاً: يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ثانياً: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
ثالثاً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي و بويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الحكم :

جميعها محرمة في الشرع الإسلامي ، لا مجال لإباحة شئ منها ، لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليست من زوجين ، أو لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين . فقد جاء في (كشاف القناع) : " إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولده منه ، فإذا كان حراً ما – أي الماء الذي تحملته - كماء الأجنبي فلا نسب "(٩٠) . وجاء في فتوى لشيخ الجامع الأزهر محمود شلتوت: "أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة ، لايربط بينهما عقد زواج ، فإنه يكون في نظر الشريعة الإسلامية ، ذات التنظيم الإنساني الكريم ، جريمة منكرة وإثماً عظيماً يلتقي مع "الزنا" في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين تلك الزوجة عقد ارتباط بزوجة شرعية يظنها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية ، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء"(٩١)
المطلب السادس:

نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي:

في ضوء ما سبق من أقوال الفقهاء التي تمّ بيانها بشأن استدخال المرأة ماء زوجها في فرجها وعلوقها به ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته المختلفة، وفتوى شيخ الأزهر وغيره، بشأن التلقيح الاصطناعي يكون حكم نسب المولود بطريق التلقيح الاصطناعي من زوجين سواء أكان التلقيح داخلياً بأخذ السائل المنوي من الزوج وحقنه في المسالك التناسلية للزوجة لتلقح البويضة تلقيحاً داخلياً، أو كان التلقيح خارجياً بأخذ السائل المنوي للزوج وبويضة من زوجته، حيث يتم التلقيح في أنبوب الاختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ، فإذا حملت المرأة بإحدى هاتين الطريقتين فإن النسب يثبت للمولود الذي تضعه من جهة الأب والأم وذلك للآتي:

١- إن هذا الفرض لا يثير أدنى مشكلة من ناحية تحديد النسب ، إذ المعتبر في النسب ماء الزوج وماء الزوجة وقد ثبت أن مائيهما هما اللذان قد جرى عليهما التلقيح .

٢- إن الزوج وإن لم يقر صراحة بثبوت النسب إلا أنه أقر ضمناً برضائه بعملية التلقيح وموافقته على حمل زوجته بهذه الطريقة .

٣- توفر البينة ، فالطبيب والقائمون بالعملية ، وكذلك الإجراءات التي تمّ اتخاذها بمركز الخصوبة كلها دالة على صحة نسب الطفل إلي والديه(٩٢).

أما المولود بالطرق الأخرى للتلقيح الاصطناعي ، فلا يثبت بها نسبه، لأنه لم يتكون بماء الزوجين، بل تكون من ماء رجل أجنبي فلا يلحق نسبه به، فيكون حكمه من جهة النسب حكم ولد الزنا .

(٩٠) كشاف القناع - ج ٥ - ص ٤١٢ .

(٩١) الفتاوى، - للشيخ محمود شلتوت - ص ٢٨١ .

(٩٢) التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص ١٩٨ .

الخاتمة :

إن أصل التلقيح الاصطناعي وقصد التوليد عن طريقه ليس أمراً جديداً إكتشفه الأطباء، بل هو أمر قديم، والجديد فيه هو الصورة التي أخرجها بها الأطباء بفضل تقدم علوم الطب والبيولوجيا في العصر الحاضر تقدماً مذهلاً، حيث تم إجراء التجارب التلقيحية الاصطناعية بين نطفة الرجل وبويضة المرأة تلقيحاً داخلياً بحقن الحيوان المنوى في المسالك التناسلية للمرأة ، أو تلقيحاً خارجياً وذلك بوضع الحيوان المنوى والبويضة في أنبوب الاختبار ثم زرع اللقحة في رحم المرأة، متى كان هنالك ما يمنع بالاتصال المباشر، وقد تكوّن بالتلقيح الاصطناعي الجنين، ولم يخرج تكوينه عن منهج الخلق الذي قدره الله تعالى في خلقه، وكل ما في الأمر أن العلم عالج عائق في الزوجين كان يمنع وصول الحيوان المنوى إلي داخل الرحم حياً.

النتائج :

١. إن التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين بالضوابط الشرعية لا يتعارض مع الأخلاق وهو جائز شرعاً، ويثبت به نسب المولود لتكوينه من أمشاج زوج وزوجته فيكون ابناً شرعياً يجب له كل حقوق الإبناء.
٢. إذا كان التلقيح بماء غير الزوج أو بويضة غير الزوجة فهو محرم شرعاً ، لما فيه من معنى الزنا، وينتفي نسب الولد من الزوج.
٣. أباح الفقه الإسلامي التلقيح الاصطناعي لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين لتحقيق رغبة الولد، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي بقوله: "تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"^(٩٣).
٤. إن الفقه الإسلامي أباح في استعمال كل الوسائل التي تسهم في توفير الأسباب لدعم العلاقة الزوجية وذلك بشرطين:

الأول: احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة خصوصيات الخلق والتكوين الإنساني.

الثاني: وضوح الأنساب والقرباب من طريق معرفة كل من الأب والأم بصورة قاطعة وحاسمة.

التوصيات :

١. إن التلقيح الاصطناعي يعد أحدث وسائل معالجة العقم لذلك فإنه ينبغي أن يحاط بمجموعة من الإجراءات والضوابط الشرعية التي تكفل عدم اختلاط الأنساب.
٢. يجب على الفقهاء مواجهة هذه الاكتشافات الحديثة بأحكامها الشرعية، لأن تركها دون ضابط قد يؤدي إلي تغيير الأعراف والأفكار والأخلاق، علماً بأن الإسلام لا يتعارض مع العلم، بل يشجع العلماء ويرفع الذين أوتوا العلم درجات.

ملحق :-

منذ راجت عملية التلقيح الاصطناعي في الإنسان في الربع الأخير من القرن العشرين وعلماء المسلمين وأطباؤهم يعقدون المؤتمرات والمنتديات، ليتدارسوا حكم الشرع في مثل هذه المستجدات، وقد شهد عالمنا الإسلامي فتاوي شرعية تقف الأمور عند نصابها العادل، واختار البحث ما اطمأن إليه مما: " قرره مجلس

(٩٣) سنن أبوداود لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) طبعة مميزة ط/٢٠٠٤ م طبعة كاملة في مجلد واحد، منشورات بيت الأفكار الدولية- بيروت - كتاب / الطب، باب/ في الرجل يتداوى، برقم(٣٨٥٥) ص٤٢٤: سنن الترمذي، كتاب/ الطب - باب/ ما جاء في الدواء والحث عليه - برقم (٢٠٣٨) ص٥٦١ .

مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان من ٨ - ١٢ صفر سنة ١٤٠٧ هـ
١٩٨٦ م بشأن طرق التلقيح الاصطناعي .

وقد اختتم مجلس المجمع الفقهي المنعقد بمكة سنة ١٩٨٤ م فتواه بقوله: (ونظراً لما في التلقيح
الاصطناعي بوجه عام من ملاحظات، حتى في الصور الجائزة شرعاً ، من احتمال اختلاط النطف أو اللقائح
في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا
يلجأوا إلي ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط ، والحذر من اختلاط النطف
أو اللقائح^(٩٤) .

وهذا ما تيسر جمعه نسأل الله أن ينفع به من قرأه أو صوّبه. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

المراجع :

١. القرآن الكريم .
٢. في ظلال القرآن - سيد قطب الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م دار الشروق - القاهرة
- ج ٦ ص ٣٧٧٨ .
٣. أحكام القرآن للقرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - أعتنى به وصححه الشيخ هشام
سليم البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. تفسير القرآن العظيم- اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق إبراهيم محمد الجمل مطبعة دار
القلم للتراث، بدون تاريخ.
٥. سنن أبوداود لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢- ٢٧٥ هـ) طبعة مميزة ط/٤: ٢٠٠٤ م طبعة كاملة في
مجلد واحد، منشورات بيت الأفكار الدولية- بيروت .
٦. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة،(٢٠٩- ٢٩٧هـ)، ط١/٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء
التراث العربي ، طبعة كاملة في مجلد واحد.
٧. السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت/٤٥٨هـ ، بدون تاريخ.
٨. السنن الكبرى : الإمام النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، ط١/٤٢١هـ -
٢٠٠١م، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة كاملة في مجلد واحد .
٩. صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت (٢٢١هـ) المكتبة العصرية
بيروت، ط/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م طبعة كاملة في مجلد واحد.
١٠. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج - للرملي(٩١٩- ١٠٠٤هـ) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه
بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، ط٣/٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،
دار الكتب العلمية بيروت
١١. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق وضبط : عبد السلام
محمد هارون ، دار الجبل ، بيروت - لبنان ١٩٩٩ م .
١٢. ٢/ لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي (٦٣٠- ٧١١هـ)، ط١/١٦١هـ -
١٩٩٥م .

(٩٤) اعمال ندوة (الاحجاب في ضوء الاسلام) ص ٤١٨ - ٤٨٢ - نقل عن قضايا فقهية معاصرة ص ١٧

١٣. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ويليه تكملة الحاشية المسماة قرّة العيون - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت(١٢٥٢هـ) تحقيق/ محمد صبحي وآخرون، ط١٤١٩/١ - ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي.
١٤. البيجيرمي على الخطيب حاشية الشيخ سليمان البيجيرمي - المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب - المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - الطبعة الأخيرة_١٤٠١هـ - ١٩٨١م_ دار الفكر - بيروت
١٥. الفتاوى البزازية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام - ط١٤٠٦/٤هـ - ١٩٨٦م - دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع - بيروت .
١٦. البحر الرائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت(٧١٠هـ)
١٧. مغني المحتاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ط/١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري /دار أحياء التراث الإسلامي - قطر.
١٨. ٦/ كشف القناع ، منصور بن يونس بن ادريس ، ت(١٠٥١هـ) راجعه و علق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - عالم الكتب - بيروت.
١٩. المبسوط : شمس الدين السرخسي : ط/١٤٠٦هـ=١٩٨٦م دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.
٢٠. الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. المغني لابن قدامة - موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ت(٦٣٠هـ)، طبعة كاملة في مجلدين ، إعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة، طبعة بيت الأفكار الدولية - ٢٠٠٤م بيروت
٢٢. الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة - للشيخ محمود ثلثوت - ط١٨ / ٢٠٠٤م - دار الشروق - القاهرة.
٢٣. فتاوى معاصرة .د. يوسف عبد الله القرضاوى ، ط١٩٩٢م/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة
٢٤. الموافقات في أصول الشريعة : ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله درار - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .
٢٥. طفل الانابيب - محمد الحلبي - مقال منشور في مجلة العلوم التقنية - مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - العدد(٥٤) ربيع الآخر ١٤٢١هـ .
٢٦. أطفال الأنابيب : الشيخ عبد الرحمن البسام - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني
٢٧. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية : د. هاشم عبد الله السامرائي - بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية العددان (٢٢٧ - ٢٢٨) شوال ، ذو القعدة ١٤٠٩هـ - آيار - حزيران ١٩٨٩م .
٢٨. طفل الأنبوب - محمد ابراهيم شقرة - مجلة المجمع الفقهي ١٩٨٤م العدد ٦٧٥ .
٢٩. أطفال الأنابيب : الشيخ عبد الرحمن البسام - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني
٣٠. الانجاب الصناعي بين التحليل والتحرير - محمد بن يحيى - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية - حقوق المنوفية - عدد (١١) سنة ١٩٩٧م
٣١. اطفال الانابيب : رجب التميمي - بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٣٢. مجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر - السنة العاشرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٣. قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي _ المنعقدة في عمان سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. مؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٣٥. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - ١٤٠٤هـ
٣٦. الطبيب ادبه وفقهه: د. محمد عبد البار. د. زهير احمد السباعي : _ طبعة دار القلم _ الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٧. التلقيح الاصطناعي بين اقوال الاطباء وآراء الفقهاء د. احمد محمد لطفي احمد . ط / ٢٠٠٦م.
٣٨. قضايا فقهية معاصرة. د. يوسف عبد الرحمن الفرت _ ط ١ / ١٤٢٤هـ : ٢٠٠٤ م _ دار الفكر القاهرة.
٣٩. العقم - محمود طلعت - المكتبة الطبية بدون تاريخ طبعه الموسوعة الطبية الحديثة
٤٠. أسس علم الأجنة : التهامي عبد الحميد محمد عبد الحميد ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي والمطابع - ط / ١٤٢٠هـ .
٤١. الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية - د. محمد المرسي زهرة - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٠م
٤٢. الانجاب بين التجريم والمشروعية د/ محمد احمد طه_ط/٢٠٠٣م _توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية .
٤٣. المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي ، د. احمد شوقي ابراهيم، ط/١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م - دار الفكر - القاهرة .
٤٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ط٢/١٤١٥هـ-١٩٢٤م ، مؤسسة الرسالة - بيروت
٤٥. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - محمد علي البار - دار المنار للنشر والتوزيع - جدة - بدون تاريخ طبعة .
٤٦. أطفال الإنابيب بين العلم والشريعة - زياد سلامة ط/١٩٩٤م الدار العربية للعلوم - الاردن
٤٧. تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الامراض . دكتور نجم عبدالله عبد الواحد - المستشفى الإسلامي عمان الأردن .
٤٨. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - الدكتور عمر الاشقر ومجموعة من العلماء - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٩٠م .